

المحور الثاني : النظم القانونية القديمة

القسم الأول : النظم القانونية الشرقية

البند الأول : أهم النظم القانونية الشرقية

أولاً- القوانين العراقية القديمة :

يقصد بالمدونات القوانين أو الشرائع التي ظهرت في بلاد الرافدين ، وهي وإن لم تكن شاملة لكل القواعد القانونية في تلك الفترة إلا أن الشائع في الاصطلاح عن هذه القوانين تسمية المدونات ، وقد تفاوتت هذه المدونات من حيث دقة التنظيم وشموليته ، ولعل أهمها هي شريعة حمورابي الذي جمع الشرائع السابقة عليه في قانون واحد يطبق على جميع البلاد ، ولاشك أن لهذه المدونات أهمية كبيرة في حياة سكان وادي الرافدين ، لأنها كشفت معالم الحضارة الفكرية والقانونية والاقتصادية ، والتاريخ البابلي عريق في قدمه ومنظم في مظاهره المختلفة ، والجهة التي تملك حق إصدارها القوانين هم الملوك وما يصدر عنهم من الأوامر والنواهي كانت هي القانون الواجب التطبيق ، وقد سادت الحكمة التي تقضي بأن الملك الذي لا يعدل بين الناس ولا يطبق العدالة فإن مملكته ستتهار ويثور عليه الناس ، ولهذا فإن غاية المدونات هي تحقيق العدالة .

1- قانون أورنمو :

إن الملك أورنمو هو مؤسس سلالة أور الثالثة التي حكمت مدينة أور جنوب بلاد الرافدين ، ودام حكمه للفترة الممتدة من 2103 إلى 2111 ق . م ، وبرز في شريعته الطابع الإلهي على العلاقات الاجتماعية والقانونية ، وتعد شريعة أورنمو من أقدم المدونات القانونية في بلاد وادي الرافدين ، وهي أسبق من شريعة حمورابي ، وقد تضمن قانون أورنمو مقدمة ومواد قانونية بلغ عددها 31 مادة ، بعضها تمت ترجمتها إلى مختلف اللغات ، والبعض الآخر كان مفقوداً أو تالفاً ، وقامت فكرة القانون الساعي إلى تحقيق العدل والعدالة من خلال تنظيم المدونة لمختلف القضايا ؛ كالزواج والطلاق والأعمال الزراعية والفائدة والجرائم والعقوبات وأحكام التعويض عن الفعل الضار .

2- قانون لبت عشطار :

وضع لبت عشطار وهو خامس ملوك أسرة أسن مجموعة من القوانين السومرية سميت باسمه ، وقد تم تدوين هذا التقنين بلغة سومرية ، وقد سبق تقنين حمورابي بقرنين من الزمان ، إذ يرجع تاريخه إلى نحو عام 1875 ق.م ، ولقد ظل معتبرا أقدم التقنينات في العالم ، وقد تم التعرف عليه بين اللوحات التي عثر عليها في نيبور ، وقد نشر هذا التقنين حديثا في عام 1948 ، ويتكون هذا التقنين من مقدمة تشبه لحد ما من حيث محتواها مقدمة تقنين حمورابي ، إذ يذكر الآلهة ، وهم من وضعوا لبت عشطار على العرش ، كما تشيد هذه المقدمة بعمل الملك ، أما نصوص هذا التقنين فلم يصل إلينا منها سوى 29 مادة ، أي ما يعادل ربع القانون الأصلي ، وأغلب هذه القوانين غير كاملة ، وهي تعالج موضوعات متنوعة منها ما يتصل بالملاحقة النهرية ، وزراعة الخضر ، وجريمة الوشاية ، والخطبة والزواج ، والميراث ومسائل أخرى تفصيلية ، وتأتي في النهاية الخاتمة التي يفتخر الملك فيها بعمله ، ويتوعد من يتلف نصوص هذا التقنين .

3- قانون اشنونا :

وجد هذا القانون على لوحين من الخشب في عام 1945 بالقرب من مدينة بغداد الحالية ، وقد تمت ترجمته في عام 1948 ، وتحتوي هاتان اللوحان على أجزاء من تقنين قام بإصداره الملك بلالاما ملك مدينة اشنونا ، إحدى مدن العراق القديم ، والتي ازدهرت على إثر سقوط أسرة أور الثالثة ، التي كانت سابقة على قيام دولة حمورابي .

ويتضمن هذا القانون مقدمة وستين مادة تعالج الزواج ، والقرض ، والوديعة ، والإجارة ، والبيع ، ويحتل القانون الجنائي مركزا مهما في هذا التقنين ، مثله في ذلك مثل سائر القوانين القديمة ، كما أنه أقدم وثيقة تشريعية تقسم المجتمع إلى ثلاث طبقات : طبقة الأحرار وطبقة المشكينو وطبقة الأرقاء .

4- قانون حمورابي :

وضع قانون حمورابي الملك حمورابي ، وهو أشهر ملوك مملكة بابل التي نشأت على ضفاف نهر الفرات في العراق ، وقد سجل قانون حمورابي على مسلة كبيرة من حجر الديوريت الأسود ، ارتفاعها مترين وربع المتر وتبلغ قاعدتها مترين تقريبا ، وهي اسطوانية الشكل ، وكتب باللغة الأكادية وبالخط المسماري .

ويتألف قانون حمورابي من مقدمة وخاتمة و282 مادة، وقد تضمنت المقدمة ذكر الآلهة بأنهم هم الذين كلفوا حمورابي بوضع التقنين، وتشيد بمحبتهم له وثقتهم فيه، وتمدح عدالة حمورابي وشجاعته، وتبين الغاية من نشاطه التشريعي، وتحاول تأكيد احترام القانون عن طريق اصفاء البركات والشكر للآلهة، وهذا التقديم الرسمي للقانون يرجع إلى تقليد سومري، أما الجزء الثاني من التقنين فيعالج بالتفصيل الكثير من المسائل والفروض التي تستوجب التغيير أو التأكيد التشريعي.

وفي الخاتمة يعود حمورابي إلى ذكر صفاته وفضائله وتعداد أعماله في طول البلاد وعرضها، ثم يستنزل لعناه الآلهة على من تسول له نفسه بالخروج على أحكام شريعته، أو يحاول طمسها أو تخريبها، أو إضافة اسمه عليها، أما نصوص القانون فهي معروضة في شكل أعمدة يبلغ عددها 3600 سطر، وقد قسمها البعض إلى 13 عشرة قسما.

5- القوانين الآشورية:

إن ما وصل من الآثار التي تدل على القانون الآشوري هو تسعة ألواح، وقد تضمن أحد الألواح عشرين مادة تتناول تنظيم الأموال المنقولة، والعقارات وأحكام الإرث، ونصوص جنائية ضد الاعتداءات على الملكية العقارية، وكذا نشر البيوع العقارية.

6- قانون الحثيين:

لا ينتسب هذا القانون إلى ملك معين، لذلك كان من الصعب على المؤرخين تحديد تاريخه، ويعتقد البعض أن تحريره يرجع إلى القرن 14 ق.م، والبعض الآخر يرجعه إلى القرن 13 ق.م، وهذا القانون هو عبارة عن مجموعة من النصوص مكتوبة على لويحات طينية باللغة الحثية ومنقوشة بالحروف المسمارية، وقد وصلت إلينا هذه النصوص مجزأة بعضها كامل والبعض الآخر غير كامل، وتتكون هذه المجموعة من لائحتين تولى الناشر المعاصرون ترقيم موادها على النحو التالي: اللائحة الأولى تتعلق خاصة بالمسائل المدنية المواد من 1 إلى 100، واللائحة الثانية تتعلق بالمسائل الجنائية من المواد من 101 إلى 200.

ونصوص هذا القانون هذا القانون لا تختلف عن المجموعة القانون التي سبقتها خاصة قانون حمورابي، إذ تحتوي على مواد قصيرة تتناول مسائل واقعية وملموسة دون محاولة في ترتيبها وفقا للمفاهيم الحديثة، وما كان تقسيم الحثيين إلى لائحتين مخصصتين للقانونين المدني والجنائي إلا تقسيما عرضيا، ويختلف قانون الحثيين عن قانون حمورابي في المصدر التشريعي، إذ أن المشرع هو الملك نفسه، ولم تكن الآلهة هي التي توحى له أو تملي عليه النصوص القانونية كما هو الحال في قانون حمورابي.

ثانيا - قانون مانو الهندي :

ثار الخلاف في الرأي بين المؤرخين حول تاريخ وضع قانون مانو ، فمنهم من أرجعه إلى سنة 1280 ق.م ، ومنهم من أرجعه إلى تاريخ أحدث من التاريخ المذكور ، والرأي الراجح يرجعه إلى القرن الثالث عشر قبل الميلاد ، وأما الهدف من وضعه فقد كان في سبيل استرشاد فئة خاصة من الشعب الهندي هم طبقة البراهمة ، فكان بمثابة المرشد لهم لقواعد السلوك في المجتمع الإنساني ، وقد أصبح هذا القانون مع الزمن عام التطبيق بالنسبة لكافة أفراد المجتمع في الهند .

لم يهدف قانون مانو إلى تحقيق المساواة بين الطبقات ، بل نص هذا القانون على تقسيم المجتمع الهندي إلى أربع طبقات وهي طبقة البراهمة (الكهنة) ، وطبقة المحاربين ، وطبقة الزراع والتجار ، وطبقة العمال ، وهناك بعض الأفراد لا ينتمون إلى أي من هذه الطبقات وهم فئة المنبوذين الذين يحرم لمسهم أو إقامة صلوات معهم ، وقد أقر قانون مانو الحقوق لهذه الطبقات بالتدرج ، بحيث منح الحقوق العامة بشكل كامل لطبقة البراهمة ، بينما منح بعض الحقوق لطبقة المحاربين ، وحرّم طبقة الزراع والتجار وطبقة العمال من هذه الحقوق ، وكذلك نجد التفاوت في الحقوق الخاصة أيضا ، فقانون مانو اعترف بتعدد الزوجات ، وأجاز لأفراد طبقة البراهمة التزوج بأربع نساء ، بينما اقتصر حق طبقة المحاربين على الزواج من ثلاث نساء ، أما طبقة الزراع والتجار فيقتصر حق أفرادها على الزواج من اثنتين ، ويحرم على أفراد طبقة العمال الزواج بأكثر من امرأة واحدة .

ثالثا - قانون مصر الفرعونية (قانون بوخوريس) :

قام بوخوريس في تقنينه بجمع بعض الأعراف والتشريعات المصرية القديمة التي كانت مطبقة من قبله بعد أن أدخل عليها من التعديلات التي تلائم عصره ، كما أتى فيه بكثير من الأحكام التي لم تكن معروفة من قبل ، وفي ذلك ذهب البعض إلى القول بأن تلك الأحكام الجديدة قد أدخلها بوخوريس تحت تأثير القوانين البابلية وخاصة قانون حمورابي الذي نقل عنه بعض المبادئ خاصة تلك المتعلقة بال عقود والالتزامات ، كما أنه اقتفى أثر البابليون في الفصل بين القواعد القانونية والتقاليد الدينية ، خاصة أن بوخوريس كان حليفا للأشوريين والبابليين مما أتاح له الفرصة للتعرف عن قرب على القوانين البابلية .

ومن أبرز الإصلاحات التي جاء بها الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية، حيث منح المرأة حق المساواة بالرجل، فأصبح الزواج يقوم على حرية التعاقد، فكما للزوج أن يطلق زوجته، فللزوجة أيضا أن تطلب فسخ الزواج ومبلغا معيناً حين تطليقها، وبقي تعدد الزوجات مباحا إلا إذا اشترط في عقد الزواج خلاف ذلك، ولكن تعدد الزوجات حرم على طبقة الكهنة، ومنحت الزوجة حق الاحتفاظ بأموالها الخاصة وحق التعاقد باسمها دون إجازة زوجها.

كما تضمن قانون بوخوريس إلغاء الاسترقاق بسبب الدين، والذي كان سائدا من قبل، حيث كان المدين مسؤولا عن دينه ليس فقط في ماله بل في شخصه، فإن عجز عن سداد دينه استولى عليه الدائن والذي كان له أن يبيعه وفاء لدينه، كما قام بتخفيض فوائد الديون الباهضة والتي وصلت في مصر إلى 120 بالمئة، فحدد سعر الفائدة بحد أقصى قدره 30 بالمئة بالنسبة للتقود، و33 بالمئة للحاصلات الزراعية.

البند الثاني: مظاهر النظم القانونية الشرقية (قانون حمورابي)

أولاً- نظام الحكم:

كانت بلاد ما بين النهرين مقسمة في البداية إلى دويلات وإمارات صغيرة، يحكم كل إمارة منها ملك أو أمير، وقامت حروب عديدة بينها إلى أن استطاع الملك حمورابي في بداية القرن التاسع عشر قبل الميلاد، توحيد البلاد وصبغها بالصبغة السامية، وظلت تلك الامبراطورية قائمة حتى انهارت أمام غزو الحثيين والقبائل الكاشية، ثم توحدت مرة أخرى تحت حكم شعب سامي آخر هم الآشوريون، وأخضعوا بابل لسيطرتهم، ثم سقطت آشور وعاد الحكم من جديد إلى الدولة البابلية، وفي هذا كله تميز نظام الحكم في العراق القديمة بعدة مميزات نجملها فيما يلي:

1- من الناحية السياسية:

كان الملك البابلي هو قبل كل شيء رئيس أو حاكم المدينة، وكان عليه من الواجب عليه نشر العدالة والنظام والأمن والسلام وحماية الضعفاء وضمان الازدهار والرفاهية للشعب، ولم يكن الملك مقدسا كالإله إذ السلطة الحقيقية بقيت لإله المدينة، حيث يعتبر الملك هو الوسيط أو الوكيل الوحيد بين الآلهة والشعب، فهو وحده الذي يقوم بتفسير الإرادة الإلهية، وهو أيضا كبير الكهنة ويشرف

على العبادة ويقدم القرابين للآلهة، وباعتباره ممثلاً عن الآلهة فهي التي تختاره من سلالة معينة، وبذلك فشرعية تولي الملك للسلطة مرجعها اعتراف الكهنة به، وهو ما أدى إلى تمتع رجال الدين بمكانة مرموقة في المجتمع.

2- من الناحية الإدارية:

- الإدارة المركزية: وتشمل الإدارة المركزية أولاً القصر الملكي، الذي يضم الملك وحاشيته ومجموعة من الإداريات الرئيسية التي خضعت لسلطة الملك مباشرة، ويساعده في الحكم وإدارة شؤون البلاد زوجته الملكة التي كان لها قصرها الخاص بها وأملاكها الشاسعة ونفوذها الكبير في تصريف أمور الدولة، وولي الملك وزوجته المشرف العام، وهو منظم مشروعات المنافع العامة والشؤون الزراعية وأمين خزانة الملك وحاجب القصر ومسجل العقود، كما تشير الوثائق إلى وجود عدد من المشرفين العاملين يختص كل منهم بناحية من نواحي النشاط المختلفة، كما ظهرت وظيفة الوزير الأول أو رئيس الوزراء التي تطلق عليها النصوص القانونية اسم أشاكو، والذي يتولى تمثيل الملك ومساعدته في إدارة شؤون البلاد.

- الإدارة المحلية: ويشرف عليها حكام الأقاليم تحت رقابة الملك، وكانت تمثل اختصاصات هؤلاء الحكام في تقديم الضرائب للموظفين في الإدارة المركزية، ولمنع حكام الأقاليم من التعسف في سلطاتهم، ولمنعهم أيضاً من التصرف دون رأي الملك أنشئ نظام التفتيش، وكان المفتشون يعبرون الأقاليم بأمر من الملك، للتحقق من شكاوى المتضررين من الرعايا الموجهة إليه.

ثانياً - نظام الأسرة في بلاد ما بين النهرين:

تضمن قانون حمورابي عدة قواعد قانونية اختصت بنظام الأسرة، قصد حفظ كيانها وضمان استمرار العلاقات الأسرية في المجتمعات البابلية، ومنها ما تعلق بنظام الزواج، ومنها ما تعلق بنظام الطلاق ومنها ما تعلق بنظام الميراث.

1- نظام الزواج في بلاد ما بين النهرين:

ترتكز الأسرة الميزوبوتامية عموماً والبابلية خصوصاً على نظام الزواج، ويتعلق أصلاً بنظام الزوجة الواحدة، إلا أنه وتحت تأثير العادات السامية سمحت النظم السائدة آنذاك ولاسيما قانون حمورابي بتعدد الزوجات في بعض الحالات كمرض الزوجة مرضاً خطيراً وحالة عدم الإنجاب، وقد جعل هذا القانون الزوجات الثانويات عند التعدد في أدنى مرتبة من الزوجة الأولى، لكن أولادهم شرعيون، ومن مميزات الزواج أيضاً في المجتمع البابلي أنه عرف مواعيد الزواج، إذا يحرم في قانون حمورابي مثلاً الزواج بين الأصول والفروع، ولم يكن التمييز الطبقي الذي عرفته هذه

المجتمعات مانعا للزواج كما هو الحال في التشريعات الأخرى ، فكان بالإمكان أن يكون الزواج بين الأحرار والرفيق ، فيمكن للحر أن يتزوج من أمة ، ويمكن للمرأة الحرة أن تتزوج من رقيق تابع للقصر الملكي أو من الطبقة الوسطى ، وفي ذلك نظمت هذه القوانين كل ما يتعلق بالزواج بداية من الخطبة وكيفية انعقاد عقد الزواج .

أ/ الخطبة:

يمهد الرابطة الزوجية وفقا للتشريعات العراقية القديمة اتفاق بين والد الفتاة ومن يريد الزواج من ابنته ، أو بينه وبين والد الراغب في الزواج ، ويشترط لتكوين الخطبة وإتمامها موافقة والد الفتاة وتقديم هدية الخطوبة من الخطيب أو من والده تحت ما يسمى بالترها تو ، وإتمام الخطبة لا يسلب والد الفتاة أو الخطيب نفسه حق العدول عن الزواج ، وفي ذلك أوردت هذه التشريعات أحكام تتعلق بالآثار التي تترتب على عدول أي من الطرفين عن إتمام الزواج وذلك كما يلي :

1/ إذا عدل والد الفتاة وفسخ الخطبة ، كان عليه أن يعيد هدية الخطوبة التي قدمها الخطيب مضاعفة .

2/ إذا عدل الخطيب نفسه عن إتمام الزواج فإنه يحسّر هدية الخطبة التي قدمها .

ب/ انعقاد عقد الزواج:

اشترطت تشريعات بلاد الرافدين لاسيما قانون حمورابي لصحة عقد الزواج أن يكون مكتوبا ، والكتابة ليست مجرد إثبات للزواج بل ضرورة لصحته ، ويتضمن هذا العقد ما يلي :

1/ أطراف العقد : يلعب الأولياء دورا مهما في عقد الزواج ، لاسيما بالنسبة للمرأة ، وإذا كان قانون حمورابي يذكر الأب فقط كولي للزوجة ، فإن قوانين إشنونا تذكر الأب والأم معا ، وبذلك يتمثل أطراف العقد في الزوج أو أحد أولياء من جهة ، ووالد الزوجة في قانون حمورابي أو والديها معا في قانون إشنونا من جهة ثانية ، ويتم هذا العقد بحضور الشهود الذين يضعون عليه أختامهم .

2/ تحديد مدفوعات الزواج : مدفوعات الزواج هي عبارة عن الالتزامات المالية التي تنشأ بسبب الزواج أو بمناسبة أو كأثر من آثاره ، وهي تقع على الزوج أو أسرته ، وقد اقترن الزواج في بلاد ما بين النهرين بعدة مدفوعات نجملها فيما يلي :

أ- الترخا توم (المهر أو الصداق) : ويقدم من الزوج أو أسرته إلى الزوجة أو أسرته ، ويقدم عادة في صورة مبلغ من النقود أو المنقولات ويدفع وقت الخطبة ، ولكن ليس هناك ما يمنع أن يتكون من أموال أخرى كالعقارات والعييد ، وهو عادة ضئيل القيمة ، وإن لم يكن له حد أدنى أحد أقصى ، ولكنه لا يصبح ملكا للزوجة أو والدها بصفة نهائية إلا في حالة إتمام الزواج .

ب- الشريك: وهو مساهمة من والد الزوجة، إذ يقدم حسب وضعيته الاجتماعية مجموعة من الأموال تمثل في منقولات وعقارات، وهو بمثابة مساعدة في حاجات الأسرة الجديدة، ويقوم مقام نصيب البنت في الإرث، وبالتالي هو مال خاص بالزوجة، لكن لا يجوز لها التصرف فيه لأنه ينتقل إلى اولادها بعد وفاتها، ويدير الزوج هذه الأموال، في حين ترجع إدارتها للزوجة في حال وفاة زوجها او حال طلاقها منه، اما في حالة وفاة الزوجة فالشريك يرجع لأولادها، وإذا لم يكن لها اولاد فيرجع إلى أسرتها الأصلية.

ج- النودونو (المتعة): وهو عبارة عن بعض الأموال المنقولة أو العقارية يخصصها الزوج لزوجته بهدف تأمين سبل العيش لها ولأولادها في حال وفاته قبلها، ويتم تقرير المتعة في بداية الزواج أو أثناءه، في صورة عقد مكتوب، ولكن تقريرها ليس شرطا من شروط الزواج، إذ يمكن قيام زواج صحيح دون نودونو، ومادام النودونو يهدف لإلى تأمين حياة الزوجة بعد وفاة زوجها فقد أقر قانون حمورابي إمكانية الحصول عليه من التركة بما يعادل نصيب أحد الأولاد وذلك في حال وفاة الزوج دون أن يقرر لها المتعة.

3/ تحديد العقوبات: وتعلق هذه العقوبات بالجرائم المرتكبة من الزوجة تجاه زوجها والجرائم التي تكون ضحيتها امرأة متزوجة، وينص عليها في عقد الزواج.

4/ اليمين: وهو العنصر الأخير وفيه يحلف طرفا العقد أمام الملك والآلهة على أنهما يتعهدان باحترام هذه الشروط.

2- نظام الطلاق في بلاد ما بين النهرين:

سمحت التشريعات العراقية القديمة للزوج بتطليق زوجته بصورة مطلقة، دون ان تضع حدا لإرادة الزوج بهذا الشأن، ولذلك يستطيع الزوج تطليق زوجته متى شاء، كما كان للزوجة أيضا أن الحق في التطليق في حالات معينة، منها ترك الزوج لمدينته بمحض إرادته، فهنا تصبح الزوجة في حل من زواجها، ولها الحق في أن تتزوج برجل آخر، ولا يحق لزوجها الأول أن يطلب رجوعها إليه إذا عاد إلى مدينته، كما يطبق هذا الوضع أيضا على الزوج الذي يقع أسيرا ولا يترك مالا لزوجته لتعيش منه مدة غيابه، إلا أنه إذا عاد إلى مدينته وطالب بزوجته، وجب على الزوج الثاني تطليقها، وإذا كان لها منه أولاد احتفظ بهم.

3- نظام الميراث في بلاد ما بين النهرين:

تنتقل الثروة من السلف إلى الخلف، في شرائع بلاد الرافدين عن طريق الميراث، حيث أن نظام الوصية لم يكن معروفا في تلك الشرائع، وقد استخدم نظام التبني بقصد الميراث، عندما يريد الشخص أن يتصرف في أمواله لما بعد الموت كبديل عن الوصية، ويتضمن نظام الميراث في هذا النظام بما يلي:

1/ ورثة الشخص هم أبناؤه باعتبارهم امتداد لشخصيته والملزمين بإقامة الشعائر الدينية له بعد مماته تخليدا لروحه، ويأتي أولاد المتوفي في المرتبة الأولى، بحكم القانون، فيحجبون غيرهم من الورثة، ولا يستطيع الأب حرمانهم من الميراث إلا إذا ارتكبوا أخطاء جسيمة في حقه، وعند

موت الابن أثناء حياة أبيه يحل محله ابن الابن في الحصول على نصيب أبيه من تركته جده حيث أخذت شرائع بلاد ما بين النهرين مبدأ النيابة، وفي حال عدم وجود أبناء تتوّل التركة إلى إخوة المتوفي، وليس هناك من الوثائق ما يدل على أن الأصول كانوا يحصلون على نصيب في تركة المتوفي.

2/ تميز شرائع بلاد ما بين النهرين بين الأبناء على أساس الجنس، فالذي يرث المتوفي هم أبناءه الذكور، فلا ترث البنت في حالة وجود أبناء ذكور، في حين أنها ترث في حال عدم وجود أبناء من الذكور، وترث أيضا إذا كانت كاهنة وعند وفاتها تعود تلك الأموال مرة أخرى إلى الأسرة.

3/ تتوّل التركة إلى أبناء المتوفي بالتساوي، فلا يوجد تمييز بين الأبناء بسبب السن، فلم يعرف كل من تقنين حمورابي ولبت عشتار امتياز الابن الأكبر فهو يرث نصيبا مساويا لباقي إخوته، وذلك القانون الآشوري فقد اعترف للابن الأكبر بامتياز الإرث، فيحصل على نصيب مضاعف، فضلا عن أنه عند القسمة يختار أولا ثم يختار إخوته الواحد تلو الآخر، ويقسم الأبناء الذكور التركة بالتساوي حتى ولو كانوا من زوجات متعدّدات، كما يرث الأبناء بالتبني جنبا إلى جنب مع الأولاد بالتساوي ودون تمييز.

4/ يقتصر الميراث على الأبناء الشرعيين فقط، أما أبناء الجوارى والحضيات فلا حق لهم في ميراث أبيهم إلا إذا تبناهم الأب.

5/ لا تدخل الزوجة في عداد الورثة، حيث لم يكن لها الحق في الحصول على نصيب من تركته زوجها الذي توفي قبلها، وكل ما لها حق الإقامة في منزل الزوج، والانتفاع بأموال العطية التي قررها لها زوجها، فإن لم يقرر لها زوجها تلك العطية حصلت على نصيب من تركته بما يعادل نصيب أحد الأبناء، وعند موتها تعود تلك الأموال مرة أخرى إلى أبنائها.

ثالثاً - نظام الجرائم والعقوبات :

تتسم القوانين القديمة كقانون حمورابي بعدم المساواة في تطبيق العقوبات؛ حيث يراعى فيه الوضع الاجتماعي للمجني عليه، كما يميز قانون حمورابي أيضا بمبدأ عدم شخصية العقوبة؛ إذ غالبا ما كانت العقوبات لا تطبق على الفاعل وحده بل تمتد إلى أشخاص آخرين من أقربائه.

وأخيرا يميز قانون حمورابي بالصرامة في العقوبات سواء كانت الجرائم مرتكبة ضد الأشخاص أو ضد الأموال.

القسم الثاني : النظم القانونية الغربية

البند الأول : أهم النظم القانونية الغربية

أولاً - النظم القانونية اليونانية :

تعتبر الحضارة اليونانية من أقدم الحضارات في الغرب ، وقد ظهرت القوانين عند اليونان في وقت لاحق لظهورها في المجتمعات الشرقية ، وقد صدرت عدة مدونات منذ سنة 700 ق.م ، وكان أهمها قانون دراكون وقانون صولون .

1 - قانون دراكون :

صدرت مجموعة دراكون حوالي عام 621 ق.م ، على يد حاكم مدينة دراكون بعد زوال العهد الملكي فيها ، وقد جاءت أحكامه متأثرة بالقواعد الدينية ، وترجع أسباب صدوره إلى مطالبة طبقة العامة بتدوين التقاليد العرفية السائدة ، حتى تتمكن هذه الطبقة من الاطلاع على أحكام القانون الذي كان حكراً على طبقة الأشراف ، ورغم أن قانون دراكون صدر في ظل صراع شديد بين طبقة الأشراف وطبقة العامة ، فإن أحكامه جاءت محيية لآمال الطبقة الأخيرة لما اتصف به من قسوة في أحكامه ، وبما اقتصر عليه من صياغة التقاليد القديمة دون تغييرها او تطويرها ، وهو ما جعل طبقة الأشراف يعترضون عليه ، رغم أن الحاكم دراكون كان ينتمي إلى هذه الطبقة ، وقد جاءت قوانينه أكثر انسجاماً مع آمال طبقة الأشراف ومصالحها .

وقد قام دراكون بإدخال بعض التعديلات على التقاليد والأعراف السائدة بهدف تحقيق المساواة بين الناس سواء فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق أو جهة القضاء المختص ، وعمل على تقوية سلطان الدولة بالعمل على تحويل الجرائم الخاصة إلى جرائم عامة ، فألغى حق الانتقام الفردي أو الثأر ، وجعل توقيع العقوبة من سلطات الدولة ، كما نقل السلطات القضائية إلى الدولة أيضاً ، فأصبح الفصل في النزاع وتوقيع العقوبة من اختصاص السلطة العامة .

2 - قانون صولون :

صدر قانون صولون على يد حاكم أثينا عام 594 قبل الميلاد ، أي بعد مرور 20 سنة تقريباً على صدور قانون دراكون ، وقد صدر هذا القانون قصد محاولة إصلاح الفساد وإزالة الظلم عن طبقة الزراع والفلاحين بعدما عجز قانون دراكون عن تحقيق هذه الإصلاحات ، فقد بقيت طبقة الأشراف بشكل أساسي قابضة على أمور الحكم وعلى أمور الثروة في البلاد ، وقد منح الحاكم

صولون سلطة مطلقة للإصلاح ورفع الظلم عن الطبقة العامة ، وقد وضع قوانينه ونشرها في الساحة العامة على منشورات خشبية لكي الناس من الاطلاع عليها .

وقد تضمن قانون صولون عدة إصلاحات في مختلف المجالات ، فمن الناحية الاجتماعية ألغى الحاكم صولون الديون القديمة مما ترتب على ذلك تحرر المدينين الذين استرقهم الدائنين ، حيث كان إعسار المدين وعدم قدرته على سداد دينه من أهم أسباب الرق ، كما حرم الإكراه البدني فمنع التنفيذ على جسم المدين ، ومن الناحية الاقتصادية عمل على تحديد سعر الفائدة وتحريم الربا الفاحش ، وعمل على حل المشكلة الزراعية وذلك بتحرير الأرض من القيود التي كانت تمنع انتقالها من داخل الأسرة ، وحدد مساحة الأراضي الزراعية التي يجوز لكل فرد من الأشراف أن يمتلكها ، وقام بتحسين حال الفلاحين في الريف ، كما أصلح صولون النظام النقدي وذلك بتخفيض قيمة العملة ، مما أدى إلى تخفيف عبء الديون ورفع مستوى المعيشة للمواطنين ، ورغم ذلك لم يتعرض صولون لقواعد المعاملات التجارية والتي كانت تحكمها التقاليد العرفية المستعارة من قوانين الفينيقين والبابليين . أما من الناحية السياسية فقد عمل على تحقيقي المساواة بين كافة الطبقات ، وقام بإصلاح دستور المدينة لمنع احتكار الأشراف للمناصب العامة ، وبمقتضى هذا الدستور تمكنت طبقة العامة من الاشتراك في شؤون الحكم سواء في عضوية المجالس المختلفة ، أو تولي المناصب العامة في الدولة إلا أنه قد اشترط نصابا ماليا معيناً .

ثانياً - النظم القانونية الرومانية :

قبل التطرق لأهم مدونات النظم القانونية الرومانية وفهم ظروف تدوينها يجدر بنا أولاً أن نعرض ولو بشيء من الإيجاز لمميزات المراحل التاريخية الرومانية ، ثم نبين ثانياً مصادر القانون الروماني ، وذلك على النحو الآتي :

1 / المراحل التاريخية الرومانية

مرت روما بمراحل تاريخية متعددة ، يمكن حصرها في ثلاث عصور : العصر الملكي ، والعصر الجمهوري ، والعصر الإمبراطوري .

أ / العصر الملكي (754 - 509 ق.م)

كان شعب روما قبل الغزو الأتروسكي وتأسيس المدينة، يتكون من عشائر تضم كل منها عدداً من الأسر، وكانت العشيرة هي الوحدة السياسية، تستقل بنظامها الداخلي، ولها رئيس ومجلسها المكون من شيوخها، ولها ديانتها الخاصة، ويخضع لسلطان العشيرة أفرادها الذين يربط بينهم أصل مشترك، بالإضافة إلى النزلاء الذين هم من خارج العشيرة، والذين لجأوا إليها طلباً للحمايتها ويعرفون بالنزلاء أو الموالي؛ سواء كانوا من الأجانب أو من الأعداء المهزومين، أ، من الأرقاء الذين تحرروا.

وبعد الغزو الأتروسكي وتوحيد جميع القرى في مدينة واحدة تأسست مدينة روما، حيث أصبحت المدينة هي الوحدة السياسية بدلاً من العشيرة، هذه الأخيرة التي بدأت تضمحل تحت ضغط نفوذ الدولة وسلطانها التزايد باضطراد.

ب/ العصر الجمهوري (509 – 27 ق. م)

لعل أبرز مميزات هذا العصر التوسع الجغرافي لروما، ففي القرن الخامس احتلت الدول المجاورة لها، وتمكنت من السيطرة على سردينيا وصقلية في القرن الثاني، ولكنها واجهت صعوبات شديدة مع مدينة قرطاجنة التي حاربتها مدة طويلة، وعرفت هذه الحروب بالحروب القرطاجنية أو البونية، وقد تمكنت روما من الاستيلاء على قرطاجنة، والدخول تدريجياً إلى شمال إفريقيا، وفضلاً عن ذلك تمكنت أيضاً من احتلال منطقة الغال، واسبانيا، وأسيا الصغرى، وقد أدت كل هذه التوسعات إلى قيام الإمبراطورية الرومانية.

ج/ العصر الإمبراطوري (27 ق. م – 565 م)

عرف هذا العصر تغيرات هامة؛ سواء من الناحية السياسية أو من الناحية الجغرافية، وذلك كما يلي:

عصر الإمبراطورية العليا:

يبدأ هذا العصر عام (27 ق. م) بتولي الإمبراطور "أغسطس" الحكم، وينتهي بتولي الإمبراطور "دقلديانوس" الحكم في عام (284 م)، ويعتبر هذا العهد من الناحية السياسية والاقتصادية عهد المجد والرخاء، ولهذا يطلق عليه اسم عصر الإمبراطورية العليا، فقد بلغت الفتوحات الرومانية مداها، وأصبحت روما تحكم سيطرتها على معظم العالم المعروف آنذاك، كما ازدهرت التجارة، ونشطت العلاقات التجارية بين أجهزة الإمبراطورية.

كما تميز هذا العصر بحدوث تغيرات في نظام الحكم، فالعني "أغسطس" النظام الجمهوري، وأقام نظام الحكم المطلق، كما قام النظام الجديد على أساس اقتسام السلطة بين الإمبراطور ومجلس الشيوخ، ولهذا عرف هذا العصر بنظام الحكم الثنائي، وهذا الأمر لم ينطبق إلا في الفترة التي تولى فيها الحكم الإمبراطور أغسطس، إذ سرعان ما تطور النظام الثنائي إلى حكم مطلق تركزت فيه السلطة في يد الإمبراطور.

عصر الإمبراطورية السفلى:

يبدأ عصر الإمبراطورية السفلى بتولي الإمبراطور "دقلديانوس" للحكم عام 284م ، وينتهي بوفاة الإمبراطور "جستينيان" عام 565م، ويتميز هذا العصر من الناحية السياسية بانقسام الإمبراطورية الرومانية إلى قسمين: الإمبراطورية الشرقية وعاصمتها بيزنطا والإمبراطورية الغربية وعاصمتها روما ، كما تميز بتحول نظام الحكم الإمبراطوري إلى نظام حكم استبدادي ، وذلك بازدياد نفوذ الإمبراطور واتساع سلطاته ، وأصبح المنصب الإمبراطوري وراثياً .

2/ مصادر القانون الروماني

تكون القانون الروماني من خلال العمل المتواصل لعدد من المصادر منذ نشأة روما حتى نهاية الدولة الرومانية بانتهاء العصر الإمبراطوري الأخير ، إلا أن أهمية هذه المصادر المختلفة لم تكن واحدة على مر العصور ، فاعتبر مثلاً كل من العرف والتشريع مصدرين رسميين من البداية حتى النهاية ، في حين اعتبر كل من الفقه والقضاء في البداية كمصدرين تفسيريين ليصلاً إلى مرتبة المصادر الرسمية في العصر الذهبي ، وليعودا مجرد مصدرين تفسيريين في العصر الأخير للدولة الرومانية

أ/ العرف كمصدر للقانون الروماني

يُعرف العرف على أنه اعتياد الناس على اتباع قاعدة معينة من قواعد السلوك مع اعتقادهم بالزاميتها ، وبوجوب الخضوع لها ، فالعرف هو اتخاذ مسلك معين في مسألة معينة ، ثم يتكرر هذا السلوك حتى يعتقد الناس بوجوب هذا المسلك ، وبذلك يتحول إلى قاعدة عامة تنظم علاقات الناس كلما تحققت الظروف التي نشأت هذه القاعدة بشأنها .

ويقوم العرف على ركبتين: أحدهما مادي ، ويتمثل في تواتر الناس على اتباع العمل بسنة معينة وبطريقة عفوية ولمدة طويلة نسبياً دون تدخل من السلطة العامة ، ولذلك فلا بد من تكرار العمل حتى يصبح قاعدة عرفية ، أما الركن الآخر فهو الركن المعنوي ، والذي يتمثل في الشعور والاعتقاد بالزام القاعدة العرفية وضرورة اتباعها ، وإلا تعرض من يخالفها للجزاء والعقاب .

احتل العرف مرتبة متميزة ومكانة سامية بين مصادر القانون في العصور القديمة ، ويرجع ذلك لعدة أسباب ، أهمها : عدم انتشار الكتابة ، وعدم تدخل الدولة آنذاك في أغلب مسائل القانون الخاص ، إضافة إلى تمسك الشعوب القديمة بالتقاليد الموروثة ، وقد كان العرف أهم مصادر القانون الروماني ، وظل محتفظاً بمكانته حتى عصر الإمبراطورية العليا ، كما قام فقهاء الرومان بإدخال الكثير من النظم القانونية الجديدة على أساس العرف ، كما اعتبر العرف أيضاً من أهم عوامل تطوير القانون الروماني ليس فقط فيما يتعلق بإدخال نظم جديدة ؛ بل أيضاً بالنسبة إلى إبطال نظم قديمة عن طريق عدم استعمالها .

ب/ الفقه كمصدر للقانون الروماني

إن المهمة الأساسية للفقه القانوني هي معرفة القانون ونفسيره، إلا أنه لا يقصد بالفسير مجرد شرح وتحليل النصوص القانونية، بل بيان الهدف الذي تسعى إليه والغرض الذي وضعت من أجله، وإزالة ما بينها من تعارض، فالقانون ليس شيئاً جامداً محصوراً في النصوص المكتوبة، بل هو عملية تقدم وتطور تتلاءم مع ظروف المجتمع، فيها يكون الفقه هو المرشد والدليل للمشرع والقاضي، وبهذا يكون الفقه أحد مصادر القانون.

وقد لعب الفقه دوراً كبيراً في القوانين القديمة؛ لا سيما القانون الروماني، والذي ارتفع به إلى مصاف المصادر الرسمية للقاعدة القانونية، ففي العصور القديمة كان رجال الدين يمتكرون علم القانون وتفسيره في وقت سادت فيه الشكليات في الدعاوى والتصرفات القانونية، ولم يقض صدور قانون الألوخ الاثني عشر على هذا الاحتكار، حيث ظل القضاة يلجؤون إلى رجال الدين لأخذ رأيهم فيما يشكل عليهم من مسائل، إلا أنه وفي السنوات الأخيرة من القرن الرابع قبل الميلاد حدث تطور هام، إذ بدأ الفقه المدني يحل محل الفقه الديني، وذلك عن طريق نشر صيغ الدعاوى الرسمية التي كان يمتكرها رجال الدين.

وتنحصر مهمة الفقهاء في بداية ظهوره في ثلاث وظائف:

تمثل الأولى في وظيفة الإفتاء، والتي يتولى فيها الفقيه الإجابة على الاستشارات المقدمة من الأفراد أو الفقهاء أو الحكام أنفسهم.

أما الوظيفة الثانية فتتمثل في التوثيق، من خلال مساعدة الأفراد في إعداد صيغ التصرفات القانونية والدعاوى التي يحتاجونها، باعتبار أن إعداد صيغ العقود وغيرها من التصرفات القانونية تحتاج إلى عبارات رسمية.

والوظيفة الثالثة هي المقاضاة، والقصد هنا ليس الدفاع عن الأفراد أمام القضاء، وإنما إعداد صيغ الدعاوى منعاً لوقوع صاحب الشأن في الخطأ، وذلك عن طريق تدعيم الفقيه لرأيه الاستشاري الذي أبداه لصاحب المصلحة.

وقد بلغ الفقه أوج عظيمته في العصر الإمبراطوري، فعاش أعظم فقهاء الرومان في القرن الأخير من الجمهورية وعصر الإمبراطورية، وأصبح الفقه علماً له أصوله وأساليبه، فلم يقتصر على مجرد الإلمام بالأحكام والحلول المتبعة في عصره، بل تحليلها وردها إلى الأصول العامة الصادرة عنها، وقد تمتع الفقهاء بمركز اجتماعي رفيع، وشغل معظمهم أكبر المناصب الإدارية في الدولة.

ج/ التشريع كمصدر للقانون الروماني

مع تقدم الزمن وازدياد أوجه النشاط، وتشعب الروابط بين أفرادها، بدأ العرف يفقد مكانته لصالح التشريع، والذي ساعد في ظهوره عدة عوامل أهمها: التقدم الحضاري، واكتشاف الكتابة، أيضا وجود التنظيم السياسي داخل المجتمع، ما أدى لظهور سلطة سياسية، وتركيزها في يد رئيسها، ولقد كانت أهم سلطاته السلطة التشريعية، ويمر التشريع في روما القديمة بمرحلة الاقتراح الذي يقوم به أحد الحكام، ثم يعرض بعد ذلك على المجالس الشعبية للتصويت، ثم على مجلس الشيوخ للتصديق.

د/ القضاء كمصدر للقانون الروماني

كان القضاء يمارس دوره كمصدر من خلال مباشرة الحاكم القضائي لسلطاته الإدارية والقضائية، وقد لجأ الحاكم القضائي في تطوير القانون الروماني إلى وسائل فنية مختلفة باختلاف سلطاته، ومنها الأوامر القضائية، والاشتراطات القضائية، والتمكين من الحيابة، البطلان . . . ، وعلى الرغم من اختلاف الوسائل الفنية فقد تضافرت هذه الوسائل جميعاً في سبيل تكوين قانون قضائي جديد يقف إلى جانب القانون المدني لتكملة قواعده، أو تطويعها للحاجات العملية المتجددة .

3/ أهم المدونات القانونية الرومانية

صدرت في روما قوانين كثيرة، أقدمها الألواح الاثني عشر في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، ثم تبعها قوانين لاحقة كان أهمها مجموعات جستنيان في القرن السادس بعد الميلاد .

أ- قانون الألواح الاثني عشر:

ذهب المؤرخون القدماء إلى ان وضع قانون الألواح الاثني عشر كان نتيجة لثورة الطبقة العامة، ومطالبتها بالمساواة بطبقة الأشراف، حيث أن قواعد العرف التي كانت سارية كان يحيط بها الغموض، وكان رجال الدين يحتكرون معرفة هذه القواعد، ويعملون على تفسيرها لصالح طبقة الأشراف، مما دفع بالطبقة العامة إلى المطالبة بتدوين القواعد العرفية لكي يمكن تطبيقها عليهم .

وبعد صدور الألواح كاملة علفت في الساحة العامة لمدينة روما، ولم يتمكن العلماء من العثور عليها بالنظر إلى إتلافها، فالنصوص الأصلية لهذا القانون لم تصل إلينا، بل تمكن المؤرخون من جمعها من كتب الفقهاء الرومان الذين إما نقلوها حرفياً من النص الأصلي، وإما ذكروا معانيها الأساسية:

وقد تضمن قانون الألواح الاثني عشر نصوصا تميل إلى الجانب الشكلي الإجرائي أكثر من الجانب الموضوعي ، وتحتوي هذه

النصوص على ما يلي :

1 / اللوحة الأولى والثانية والثالثة تتعلق بالإجراءات الشكلية العامة للدعوى ، التكليف بالحضور ، استدعاء الشهود ، الإقرار القضائي ، الحكم وتنفيذه .

2 / اللوحة الرابعة والخامسة تتعلق بنظام الأسرة ، شكلية عقد الزواج والطلاق ، والقواعد الخاصة بشرعية انتساب الأولاد ، والقواعد الخاصة بالوصايا والإرث .

3 / اللوحة السادسة والسابعة وتتضمن القواعد المتعلقة بالملكية العقارية وعقد نقل الملكية والتقادم .

4 / اللوحة الثامنة والتاسعة والعاشر خاصة بنظام الجرائم والعقوبات ، كالقتل وشهادة الزور والسحر . . .

5 / اللوحة الحادية عشر والثانية عشر تتعلقان بضمان الحقوق الفردية ، كحرية التجمع ومنع قتل شخص غير محكوم عليه قانونا .

ب- قانون الشعوب :

عبارة عن قانون جديد ذو أصول عرفية يوفر الحماية القانونية للأجانب التي لا تربطهم بروما معاهدات حماية ، وينظم علاقات الرومان

بـهؤلاء الأجانب او علاقة الاجانب بعضهم ببعض ، خارج احكام القانون المدني الخاص بالمواطنين الرومان وحدهم .

لم يكن للأجانب في القانون الروماني القديم أية حقوق ، وقد زاد توافد عدد الاجانب إلى روما زيادة كبيرة ، ما أدى إلى ظهور

الحاجة إلى إضفاء الحماية على هذه الطائفة ، وذلك بإرساء قواعد قانونية تنظم هذه العلاقات ، فظهرت على إثر ذلك قواعد قانونية

جديدة أطلق عليها قانون الشعوب ، الذي يرجع الفضل في ظهوره وتكوين قواعده إلى مجهود بريتور الأجانب ، الذي أنشئت وظيفته عام

242 قبل الميلاد ليتولى تنظيم القضاء في روما بين الأجانب أو بينهم وبين المواطنين الرومان .

لم يكن بريتور الأجانب مقيدا بأحكام القانون المدني السائد في روما ، بل استوحى الأحكام التي يطبقها من القواعد التي

يجدها متشابهة في قوانين المدن التي ينتمي إليها الرعايا الذين يقضي بينهم ، أو يستلهم ذلك من قواعد العدالة أو قواعد القانون الطبيعي ، وقد

أضحى هذا القانون جزءاً من النظام القانوني الروماني، شأنه في ذلك شأن القانون المدني، إلا أنه يختلف عنه من حيث طبيعة قواعده ونطاق تطبيقه، فقواعد قانون الشعوب بعكس قواعد القانون المدني، يغلب عليها الطابع الرضائي والبعد عن الشكلية، كما أن مجال تطبيق قانون الشعوب يختلف عن مجال تطبيق القانون المدني، فقانون الشعوب ينظم العلاقات بين الأجانب بينهم وبين الرومان، بينما يحكم القانون المدني علاقة المواطنين الرومان فيما بينهم.

ج- قانون جستينان:

تولى جستينان الحكم في الإمبراطورية الشرقية من عام 527م حتى عام 565م، واستطاع خلال فترة حكمه أن ينجز عملاً تشريعياً ضخماً، حيث جمع القانون الساري بشطريه الدساتير الإمبراطورية والقانون القديم، وقد قصد من وراء ذلك تحقيق غرضين، أولهما تيسير الرجوع إلى القواعد الرومانية دون تعقيد وبسبب صعوبة الرجوع إلى الكتب القديمة، وثانيهما تخليد القانون الروماني باعتباره تراثاً عالمياً ينطق بعبقريّة الرومان وعبقريتهم القانونية.

تعتبر أعمال جستينان من قبيل العمل التشريعي المتميز الذي حفظ الحقوق الرومانية الجديدة من الضياع، حيث جمعها ونسقها وأعطاهما ما يعطى للمجموعات القانونية اليوم من صفة رسمية وعلنية، ولولا مجموعته لما توصلنا إلى معرفة حقيقة الشريعة الرومانية الجديدة، فاعتبر عمله جامعاً مانعاً، ولهذا حرم جستينان كل شرح أو تعليق على عمله، غير أنه سمح بالترجمة الحرفية إلى اللغة اليونانية، وسمح بوضع مختصرات للقوانين، كما منع الأساتذة من حق الاجتهاد في هذه القوانين، وقد ضمن قانون جستينان ما يلي:

1- مجموعة القوانين أو الدساتير الإمبراطورية:

وضعت هذه المجموعات بأمر من الإمبراطور "جستينان"، حيث شكل لجنة لوضعها، وقد فرقت بين القانون القديم والفقهاء والدساتير الإمبراطورية (التشريعات) أو القوانين، وقامت هذه اللجنة بتجميع الدساتير الإمبراطورية، ووضعت في اثني عشر كتاباً تخليداً لذكرى قانون الألواح الاثني عشر، وتم نشرها عام 529م، ثم جرى تنقيحها من لجنة أخرى وأنجزتها عام 534م، فكان كل كتاب مقسم إلى أبواب تتضمن اسم الإمبراطور حسب الترتيب الزمني، والمكان، والزمان، ومناسبة توجيه الدستور

2- الموسوعة الفقهية:

حوت هذه الموسوعة خلاصة لأهم ما كتب الفقهاء الرومانيون والبيزنطيون خلال العصور من تعليقات، وشروح متصل بمبادئ القانون، وفلسفته، وجاءت مصنفة على أساس الموضوعات، ومرتببة حسب حروف الهجاء، وقد قام بوضعها لجنة مكونة من

سنة عشر فقيهاً ، في مقدمتهم " تريبونيان " ، خلال مدة ثلاث سنوات ، وحتى تتقن اللجنة عملها اطلعت على ألفي كتاب ، وصدرت هذه الموسوعة عام 533م ، وهي تتكون من خمسين كتاب ، وكل كتاب مقسم إلى أبواب ، وكل باب ينقسم إلى فقرات ، وعلى رأس كل فقرة بيان يتضمن اسم الفقيه وعنوان مؤلفه ورقم الكتاب الذي أخذت منه الفقرة .

3- مجموعة النظم :

وضع كتاب النظم لجستيان عام 533م ، من قبل لجنة برئاسة " تريبونيان " ، وعضوية " دورتيه " الأستاذ بمدرسة بيروت ، و" تيوفيل " الأستاذ بمدرسة القسطنطينية ، وهو عبارة عن كتاب مدرسي لطلاب الحقوق ، يوضح بإيجاز أهم مبادئ القانون الروماني الواردة في المجموعتين السابقتين بشكل مختصر وواضح ، إلا أنه كان يتمتع بقوة التشريع من حيث إلزامه ، وقد قسم إلى أربعة كتب ، الأول في القانون عامة وقانون الأشخاص ، والثاني في الأموال ، والثالث في الإرث والعقود والالتزامات ، والرابع في الجرح والدعاوى القضائية ، وقد ترجم إلى اللغة العربية على يد الأستاذ " عبد العزيز فهمي " في سنة 1946 تحت عنوان " مدونة جستنيان " .

4- مجموعة الدساتير الإمبراطورية الجديدة

أصدر جستنيان دساتير متعدد في الفترة الأخيرة من حكمه ، والتي انتهت عام 565م بهدف تعديلها ، لكنها لم توضع في مجموعات محددة ، وإنما قام بإعدادها بعض فقهاء الرومان ، كالمجموعة المعروفة باسم " مختصر جوليان " ، الصادرة عام 554م .

البند الثاني : مظاهر النظم الغربية (النظم القانونية الرومانية نموذجاً)

أولاً- نظام الحكم عند الرومان

أ/ الحكام

ظهر العديد من الحكام في روما خاصة في العهد الجمهوري ، تحكمهم في ممارسة مهامهم العديد من المبادئ .

1- القواعد العامة التي تسري على الحكام : وضع الرومان مجموعة من المبادئ تسري على الحكام الجمهوريين ، كانت تهدف في المقام

الأول لعدم استغلال الحكام لوظائفهم ، والحد من إساءة استعمال سلطتهم ، ولذلك عملوا على أن يتولى الحاكم وظيفته عن طريق

الانتخاب ولمدة سنة واحدة ، كما حرصوا على أن يتولى نفس الوظيفة أكثر من حاكم ، وتمثل هذه القواعد في الآتي :

أ/ انتخاب الحكام : كان اختيار حكام الرومان يتم عن طريق الانتخاب بواسطة المجالس الشعبية ، وقبل أن يبدأ الحاكم في مباشرة

مهامه تجرى إجراءات ذات طبيعة دينية ، تهدف للتأكد من رضا الآلهة ومباركتها ، وتحدد مدة وظيفتهم بسنة ، بهدف المدة منعهم من

التعسف في الحكم، وكان لا يجوز محاسبة الحكام، أو عزلم أثناء تلك السنة، كما لا يمكن إعادة انتخابهم لمنصب آخر إلا بعد مرور فترة من الوقت، فلا يجوز مثلاً إعادة انتخاب القنصل لشغل هذه الوظيفة إلا بعد مرور عشر سنوات.

ب/ مبدأ تعدد الحكام: عمل الرومان على تعدد وظائف الحكام، حيث كان يشغل كل وظيفة حاكم على الأقل، ونادراً ما كان يشغل إحدى هذه الوظائف حاكم واحد، وقد تمتع الحكام الذين يشغلون نفس المنصب بسلطات متساوية، مع تمتع كل منهما بحق الاعتراض على قرارات زميله؛ مما يترتب عليه سقوط هذا القرار، ولتفادي ذلك كان يلزم لنفاذ أي قرار اتفاهما معاً، أو توزيع الاختصاصات بين الحكام، بأن يتولى كل منهم السلطة مدة معينة، أو يختص كل منهم بعمل معين.

ج/ مبدأ مجانية وظائف الحكام: كان الحكام الرومان يشغلون وظائفهم لصالح المدينة دون أن يتقاضوا عنها أجراً، كما لا يستطيعون التنحي عنها، لأنها من الأعباء العامة، فهي مجرد وظائف شرفية، وليست مصدراً للارتزاق.

2- أنواع الحكام في روما:

أ/ القنصلان: نظام ظهر مع الجمهورية الرومانية، وكانت اختصاصات القنصلين واسعة في بداية هذا العهد؛ إذ كانا بمثابة رئيسي الجمهورية، لكن مع ازدياد وتنوع شؤون البلاد واتساع روما جغرافياً، فقد تقلصت الصلاحيات إلى حد كبير بعد نشوء نظم أخرى للحكام بهدف مساعدة القنصلين في مهامهما، فأصبحا مجرد حاكمين يرأسان المجالس المؤوية والقبلية بعد القيام باستدعاء أعضائها.

ب/ الديكتاتور: تعرض روما للظروف الصعبة التي تهددها بالخطر يستدعي توحيد السلطة، وذلك بإيقاف سلطة القنصل، الذين يقومون بتعيين حاكم واحد يتمتع بسلطات مطلقة، وكان يطلق على هذا الحاكم اسم الديكتاتور، فلم يعد بجانبه حاكم آخر يستطيع استعمال حق الاعتراض، بيد أن سلطة الديكتاتور كانت مرتبطة بالظروف الاستثنائية التي استدعت وجوده، ولذلك كان يجب على الديكتاتور أن يتنحى عن السلطة بمجرد زوال تلك الظروف، وفي كل الأحوال لا يجوز له أن يبقى في السلطة أكثر من ستة أشهر.

ج/ حاكم الإحصاء: أنشئت وظيفة حاكم الإحصاء سنة 435 ق.م، وكان يختص بإحصاء المواطنين الرومان وثوراتهم لأغراض تتعلق بالجنديّة والضرائب، كما كان له وظيفة أخرى تتعلق بمراقبة الآداب العامة، ويمتضى هذه السلطة كان له استبعاد المواطن الذي يرتكب مخالفة للأخلاق من قوائم الجنديّة، مما يترتب عليه حرمانه من المناصب العامة، ومن حق الاقتراع.

د/ المحققون: أنشئت هذه الوظيفة عام 420 ق.م، إلا أن المحقق لم يعتبر حاكماً بالمعنى الصحيح إلا في القرن الثالث قبل الميلاد، حيث أصبحت وظيفة المحقق انتخابية، بعد أن كان المحقق يختاره القنصل كمساعد له، وكان يوجد في البداية أربع حكام محققين ثم تزايد

عددهم بعد ذلك حتى أصبح عددهم عشرون حاكماً ، ويختص أساساً بالإشراف على المسائل المالية للدولة ، كما يختص أيضاً بالتحقيق في بعض القضايا الجنائية ؛ مثل جريمة الخيانة العظمى وجريمة قتل الأب .

ه/ **الحاكم القضائي** : أنشئت وظيفة الحاكم القضائي " البريتور " عام 367 ق.م للقضاء في المسائل المدنية بين المواطنين ، ولما اتسعت الدولة الرومانية ودخل الرومان في علاقات تجارية مع الشعوب الأخرى ، أنشئت وظيفة بريتور الأجانب للقضاء في المنازعات المدنية التي تنشأ بين الأجانب أو بينهم وبين الرومان . وكان الحاكم القضائي ينتخب لمدة سنة ، ويصدر عند بدء ولايته منشوراً يحدد فيه الوسائل التي سوف يسلكها في مباشرة مهام منصبه ، ويعتبر هذا المنشور مصدراً هاماً من مصادر القانون الروماني ، وكان له أثر كبير في تطوير القانون الروماني وجعله مسيراً للظروف الجديدة التي استجدت على المجتمع الروماني .

و/ **حكام أو قباة العامة** : أنشئ هذا النظام سنة 494 ق.م ، بعد الثورة التي قامت بها الطبقة العامة ، وكان نشوء هذا النظام من جملة الحقوق السياسية التي تمكنت العامة من الحصول عليها ، والمهمة الأساسية لحاكمي العامة تتمثل في استدعاء ورئاسة مجلس العامة وتقديم مشروعات القانون التي يصوت عليها هذا المجلس .

ي/ **حاكم الأسواق** : أنشئت وظيفته عام 367 ق.م ، ويدخل في اختصاصاته إدارة أعمال الشرطة في المدينة ، والإشراف على الأسواق العامة ، ومراقبة الأسعار ، والفصل فيما ينشأ عن ذلك من منازعات .

2/ المجالس في روما

وجدت في روما عدة مجالس نجملها في ما يلي :

أ- مجلس الشيوخ :

ظل مجلس الشيوخ كهيئة عامة للحكم ، غير أن انه طرأت عليه تغيرات هامة عما سبق ، سواء من ناحية تشكيله أو من ناحية اختصاصه ، ومن ناحية التشكيل كان مجلس الشيوخ يتكون من الحكام السابقين ، بما فيهم قباة العامة ، وبذلك لم يعد قاصراً على الأشراف إذ دخله العامة عندما اكتسبوا حق تولي وظائف الحكام ، وقد كان تحديد أعضاء مجلس الشيوخ من حق القنصل ، وفي سنة 312 ق.م أصبح من حق حكام الإحصاء .

ب/ المجالس الشعبية :

تعددت المجالس الشعبية في روما ، نظراً لاختلاف تشكيلها واختصاصاتها ، ولذلك وجدت أربعة مجالس :

1- مجلس الوحدات: يعد هذا المجلس امتداداً لمجلس الوحدات الذي كان موجوداً من قبل في العصر الملكي ، إلا أن تشكيله قد تغير ، ليتسع نطاق العضوية به ، فلم يعد مقصوراً على الأشراف ، بل أصبح من حق طبقة العامة أيضاً الاشتراك فيه ، كما تقلصت اختصاصاته عما كانت عليه ، فلم يعد يُدعى إلا للموافقة على التصرفات التي تؤدي إلى تغيير نظام الأسرة ، مثل التبني أو الوصايا .

2- مجلس المؤبة: قامت هذه المجالس على أساس الثروة ، فكانت الطبقات الغنية تضم أكبر عدد من الأصوات خلال عملية التصويت في المجالات التي تدخل في نطاق اختصاصها ، ومن بين اختصاصات تلك المجالس التصويت على مشروعات القوانين التي يقدمها أحد القنصلين بالرفض أو القبول ، كما كانت تقوم بانتخاب بعض الحكام الذين لهم سلطة الأمر يوم ؛ كلقنصل والبريتور ، فضلاً عن ذلك كانت هذه المجالس تنظر في استئناف الدعاوى الجنائية التي صدر فيها حكم بإعدام أحد المواطنين .

3- مجالس القبائل: أنشئت هذه المجالس في بداية العصر الجمهوري ، وقد قام تكوينها على أساس تقسيم روما وضواحيها إلى مناطق تشبه الدوائر الانتخابية في العصر الحديث ، وكانت كل منطقة من تلك المناطق تسمى بجي أو قبيلة ، ولكل قبيلة أوجي صوت واحد عند التصويت ، وكل فرد يعد عضواً في مجلس القبيلة أو الحي الذي يقيم فيه بصرف النظر عن طبقته ، واختصاصات هذه المجالس شبيهة باختصاصات المجالس المؤبة ، إلا أنها كانت تختص بانتخاب المحققين وحكام الأسواق ، كما لها اختصاص تشريعي يتمثل في نظر مشروعات القوانين ، وآخر قضائي وهو نظر التظلمات من الأحكام التي يصدرها الحكام بغرامات مالية باهضة .

4- مجالس العامة: تضم هذه المجالس أفراد طبقة العامة وحدهم ، ومن اختصاصات هذه المجالس أنها كانت تختار حاكمي العامة ، كما تنظر في المشروعات القانونية التي يقدمها الحكام ، وفي بادئ الأمر كانت قرارات هذه المجالس غير ملزمة للشعب كله ، بل على العامة فحسب ، إلا أنه وفي سنة 286 ق .م أصبح لقرارات مجلس العامة قوة الإلزام للجميع

ثانياً : نظام الأسرة عند الرومان

من خصائص السلطة الأبوية في العصر الروماني القديم هي السلطة المطلقة لرب الأسرة من جميع النواحي ، فالسلطة الأبوية مطلقة في مدتها حتى وفاة رب الأسرة ، وهي باقية حتى بعد زواج الأبناء ، وهي تشمل الأحفاد أيضاً ، وله على الأبناء حق الحياة أو الموت وله أن يبيعهم وهو الذي يستحوذ على أموالهم ، إلا أن هذه السلطة المطلقة جرى تقييدها سواء على الأشخاص حيث لم يعد له ذات السلطة على اولاده وأحفاده وانحصرت بالحق في التأديب فقط ، وظهرت للأولاد والأحفاد حقوق كحق النفقة على رب الأسرة ، كما تقلصت سلطة

رب الأسرة بالنسبة للأموال حيث أصبح للأبناء ذم مالية مستقلة ، وقد برز هذا التقييد في عهد جستينيان ، وتمثل مصادر السلطة الأبوية في الزواج الشرعي حيث يخضع الأولاد من هذا الزواج ذكورا وإناثا لسلطة رب الأسرة ، ولكي يثبت المولود من أبيه يجب إثبات واقعة ميلاد الأم للولد من ذات الأب .

وينحل الزواج بالوفاة أو بفقد الحرية أو الطلاق ، ولم يكن للزوج حقوق على الزوجة إذا رجع من الغياب أو الفقدان ، وللزوجة الحق في الزواج بعد الغيبة أو الوقوع في الأسر بعد مرور خمس سنوات ، كما تنحل رابطة الزواج بالاتفاق وكذا بإرادة أحد الطرفين . ويتم الإرث في روما بطريقتين : إما عن طريق الوصية وهو الأصل ، وإما عن طريق القانون في حال عدم وجود وصية .

أ/ الإرث بوصية : وهذا النوع من الإرث لم ينظمه القانون بل ثبت عمله عرفا ، ولقد تغير هذا العرف بتغير العهود ، ففي بادئ الأمر كانت الوصية تتم بمجرد التصريح من الموصي يعين فيه الوارث أو الورثة علنا أمام الناس ، ولقد تغير هذا العرف بتغير العهود ، ففي بادئ الأمر كانت الوصية تتم بمجرد التصريح من الموصي يعين فيه الوارث أو الورثة علنيا أمام الناس ، وفي أواخر العهد الجمهوري أصبحت الوصية لا تنفذ إلا بعد تعيين الوارث أو الورثة في كتاب محتوم بخاتم سبعة شهود ، ولم يعد لهؤلاء الشهود أثر في الوصية في عهد الإمبراطورية السفلى إلا في حالة الوصية الشفوية ، أما الوصية الكتابية فكانت قابلة للتنفيذ بمجرد تدوينها في سجلات الهيئة القضائية والبلدية التي تحتفظ بها ، وفيما يخص تنفيذ الوصية فقد كانت تنفذ بعد وفاة الموصي ، وتؤول التركة إلى الوارث أو الورثة الواردة أسماؤهم بالوصية كل حسب حصته ، وإن لم يكن الوصي قد حدد تلك الحصص ، تقسم التركة بالتساوي بينهم .

ب/ الإرث القانوني : هذا النوع من الإرث يحل محل الإرث بوصية في حال عدم وجودها ، وبموجبه تنتقل التركة إلى الورثة الشرعيين ، ولقد تطور مفهوم هؤلاء الورثة عبر العصور :

1- ففي العهد القديم كان الورثة الشرعيون ينحصرون في الزوجة والأولاد الشرعيين والتبني ، والذين يسكنون مع رب الأسرة ويخضعون لسلطته خلال حياته ، وفي حال عدم وجودهم ، تؤول التركة إلى الإخوة فالأعمام فأبناء الأعمام أي العصبية ، والافتؤول إلى أفراد العشيرة أو إلى الدولة كما كان عليه الحال في العهد الجمهوري .

2- وفي فترة العهد الجمهوري تدخل البريتور في نظام الإرث ، وكان لهذا التدخل أثر كبير في توسيع دائرة الورثة القانونيين حيث انه شعورا بمبدأ العدالة في الإرث ، اعتبر من بين الورثة جميعا أولاد المتوفي سواء كانوا خاضعين لسلطته او مستقلين عنه ، فضلا عن العصابة الذين كانوا يرثون في العصر القديم في حالة عدم وجود الأبناء ، كما أدخل البريتور في هذا العصر ذوي الأرحام من ضمن الورثة القانونيين ، وفي حال عدم وجود هؤلاء جميعا توول التركة إلى الزوجة .

3- بموجب قانون جستينان أصبح الزوجان لا يرثان بعضهما البعض ، إلا في حالة ما إذا كان الزوج الباقي على قيد الحياة فقيرا ، فهنا يسمح له القانون نصيبا من الإرث بشرط أن لا يتعدى ربع التركة ، اما الورثة القانونيون فقد قسمهم جستينان إلى أربعة أقسام :

- الأبناء الذين يقتسمون التركة بالتساوي ، وإذا توفي أحدهم يؤول نصيبه إلى أولاده .
- الإخوة والأخوات الأشقاء الذين يقتسمون التركة بالتساوي في حالة عدم وجود الأبناء .
- الإخوة والأخوات لأب والإخوة والأخوات لأم ، فيقتسمون الإرث بالتساوي ، ولا يؤول نصيبهم إلى أولادهم في حال وفاة أحدهم .
- ذوو الأرحام المنحدرون من جد واحد ، ويحجب الأقرب منهم الأبعد حتى الدرجة السابعة .

ثالثا - نظام الجرائم والعقوبات :

قام تنظيم القواعد الجزائية في التشريع الروماني على أساس تقسيم الجرائم إلى جرائم عامة وجرائم خاصة ، وتحدد تبعاً لذلك أنواع العقوبات المقررة لها وما يمكن أن يترتب عليها من آثار مالية .

وعرف الرومان حالات تنضوي تحت اسم أشباه الجريمة وهي الجرائم التي تسبب إضرار للغير نتيجة إهمال أو خطأ ، ومن هذه الأفعال مخالفة القاضي لقواعد القانون والعدالة في الدعوى بين الخصوم ، ورمي المياه أو الحجارة كم الدار إلى الطريق ، وهدم جدار الدار ، بالإضافة إلى ذلك فقد اعتبر كل من ربان السفينة ، أو صاحب المنزل أو صاحب الاصلبيل مسؤولاً عن السرقات التي تحدث للغير أثناء وجودهم في السفينة أو المنزل أو الاصلبيل ، واعتبرت مسؤوليتهم مما يشبه الجريمة ، وكان يحكم بالتعويض عن مثل هذه الأفعال .